بسم الله الرحمن الرحيم

«مِنَ المقَاصِد الضَّرُوريَّة في الشريعة الإسلامية حِفظ النَّسل والأعرَاض؛ مِن أَجلِ ذلكَ كلّه حرَّم اللهُ الزِّنا وأوجَبَ الحدَّ جَلدًا ورَجمًا، وحرَّم وسَائِله والذّرائع التي قَد تُفضِي إليه مِنْ خَلوةِ رجُلٍ بامرأةٍ أجنبيَّة مِنه، ونظرةٍ آثمَةٍ وعَينٍ خَائِنة، وسَفرِ امرأةٍ بلا مَحرَمٍ، وخُروجِها من بيتها مُتعطِّرةً مُتبرِّجةً كاسِيةً عَارية تستَمِيلُ بذلِك قُلوبَ الشَّباب، وتَستهوي نُفوسَهُم، وتَفتِنُهم في دِينهِم، ومِنْ ذلك حدِيثُ الرَّجُلِ الخَادِع معَ المَرأة، وخُضُوعها لهُ بالقَول إغراءً لهُ وتغْريرًا به، وإثارةً لشَهوَته، وليقَعَ في حِبَالِها، سَواءً كان ذلك عِندَ لقاءٍ في طريقٍ أَمْ حِينَ مُحَادثةٍ هَاتفيةٍ، أَمْ مُراسَلةٍ كتَابية أم غَير ذلك.

مِن أجلِ هذا حرَّم الله على نِسَاء رسُوله ﷺ -وهُنَّ الطَّاهِرَات- أنْ يتبرَّجن تَبرُّجَ الجَاهِليَّة الأولى، وأن يخضَعْنَ بالقَولِ فيطمَعَ فيهنَّ مَنْ في قَلبِه مَرضٌ، وأمَرهُنَّ أن يقُلنَ قولاً معرُوفا، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣] الآية.

فعَلى الفِتيان المُسلِمين أن يتَّقُوا الله ويحفَظوا فرُوجَهُم، ويَغضُّوا أبصَارَهُم، ويكفُّوا ألسِنَتَهُم وأقلامَهُم عن الرفث وفُحشِ القَول، ومُغازلة الفتيَات ومُخادَعَتِهن، وعلى الفَتيَات المُسلمَات مثل ذلِك، وأنْ يلزَمنَ العَفاف ولا يخرُجنَ مُتبرِّجات كاسيَات عَاريات، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قَال: «صِنفان مِنْ أهل النَّار لَم أرهُما بعْد: رجالٌ معهُم سِيَاطٌ كأذناب البقر يضربون بها النَّاس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، على رُؤوسِهنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَة، لا يدخُلنَ الجنَّة ولا يجِدْنَ ريحَهَا، وإنَّ ريحَها ليُوجد مِنْ مَسيرَة كَذَا وكَذا»

رواه أحمد في المسند ومسلم في الصحيح [برقم:٢١٢٨]

إنَّ الفتيان والفتيات إذا أطاعُوا الله ورسُوله وترفَّعوا عن الدَّنايا، وتنزَّهوا عن مَداخل الفِتن ومواطِن الرّيبة كان ذلك أزكَى لهم وأطهَر لقُلوبهم، وأرفع لشؤونهم، وأحفظ لمُجتمعهم، والله المستعان. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

[اللجنة الدائمة، برئاسة العلاّمة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، السؤال الأول من الفتوى: (٩٦٩٣)]

حُكمُ المُغازلة بينَ الشبَاب والفتيَات

ما حكمُ مُحَادثة الفتيات بالهَاتف؟ يقصِدُ بذلك المُغازلة؟

الجواب: هذا حَرامٌ، فمُغازلة الفتيات بالهَاتف أو بدُون هاتِف لا تجُوز، فلا يجُوز للمُسلم أن يتكلَّم معَ المَرأة كلامًا فيه ريبةٌ وفيه إثارةٌ للغَرائِز وفيه شُبهةٌ لأنَّ هذا يجرُّ إلى شرٍّ وإلى فسَاد، وقال الله تعالى لنسَاء نبيّه ﷺ: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ [الأحزاب:٣٢]. دلّ على أنَّ مُكالَمة المَرأة للرَّجل كلامًا فيه مَا يُثير

الشَّهوة ويُحرِّك الغَريزَة فهُوَ كلامٌ منهيٌّ عنه لأنَّه يُطمِعُ أصحابَ أمراضِ القُلوب بالشهوات والفَساد، والشَّرعُ جاءَ بسَدِّ الذَّرائِع التي تُفضِي إلى الحَرام. ومُغازلة الفتيات بالهاتف أو بغيره من الذرائع التي تُفضِي إلى الفساد.

فحرامٌ عليكِ أيتها الفَتاة المُسلمة أن تتخَاطبي أو تتكلَّمي بكلامٍ من هذا النوع الذي هو عِبارةٌ عن العِشق والغرام وتبادل الكلمَات المُثيرَة، فهذا كلّه من الحرام، وحرامٌ عليك أيُّها الشَّاب أن تفعل ذلك.

[المنتقى من فتاوى العلاّمة صالح بن فوزان الفوزان، س ٢٧٤]

حُكمُ الخُلوة بالمَرأة ومُصَافحَتها

قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطعَنَ في رَأسِ رجُلٍ بِمَخيطٍ مِنْ حَديدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ» [صحيح الجامع:٥٠٤٥، الصحيحة:٢٢٦]

السؤال: ما حُكمُ الخُلوة بالمَرأةِ الأجنبيَّة ومُصَافحتِها؟

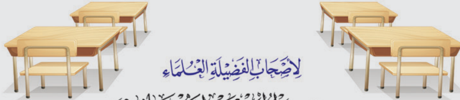
الجواب: لا يجُوز الخُلوة بالمَرأة الأجنبيَّة؛ لقَوله ﷺ: «لا يَخلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ، فإنَّ الشَّيطَانَ ثالِثهُما» [صحيح الجامع٢٥٤٦] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا تجُوز مُصافحَةُ المَرأة الأجنبية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا مَسَّتْ يَدُ رسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ» رواه مسلم [برقم (١٨٦٦)]، وقال ﷺ: «إنِّي لاَ أصَافِحُ النِّسَاءَ» [الصحيحة٥٢٩]،

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة، برئاسة العلاّمة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، السؤال الثاني من الفتوى (١٦٣٠١)]

نصائح للشباب والفتيات





لأصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله

وفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

دار العلم الصحيح للنشر والتوزيع

دار العلم الصافي للنشر والتوزيع

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية لتكون لك حسنة جارية